The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
l_08983_2018
15/02/2018

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2191 - 2018
التاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (59) لسنة 2018 بإحالة مشروعي القانونين التاليين :

1 ـ مشروع قانون في شأن السجل التجاري .

2 ـ مشروع قانون بشأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه .

أملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في صدر أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٩ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 59 لسنة 2018

بإحالة مشروعي قانونين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروعي القانونين التاليين :

1- مشروع قانون في شأن السجل التجاري .

2- مشروع قانون بشأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر عبد الله الروضان

صدر بقصر السيف في : 18 جمادى الأول 1439 هـ
الموافق : 4 فبراير 2018 م

State of Kuwait

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ، والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بلقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلي قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

تسم الاد مستسال
أصاحبة المجسان

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ -**الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة .

٢-**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

٣- **الجهة المختصة** : الجهة التي تتولى تنظيم نشاط التأمين وتطويره وتنميته والرقابة عليه الوزارة .

٤- **شركات التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

٥- **شركات إعادة التأمين** :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقا لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٦- شركات التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .

٧- شركات إعادة التأمين التكافلي :

الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- فروع شركات التأمين الأجنبية :

فروع شركات التامين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت .

٩- مجمعات التأمين وإعادة التأمين :

مجمعات تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بفرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك.

١٠- وثيقة التأمين التقليدي :

عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١١- **وثيقة التأمين التكافلي :**

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين.

١٢- **إعادة التأمين :**

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر التي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين .

١٣- **إعادة التأمين التكافلي :**

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي .

١٤- **حملة الوثائق** : المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .

١٥- **المشترك :**

الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

١٦- **شركات الوساطة في التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة بإصدار وثائق تأمين لحساب شركات التأمين مقابل مكأفاة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٧- **شركة وساطة إعادة التأمين** :

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق إعادة تأمين لحساب شركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٨- **المهن التأمينية** :

الخبراء الاكتواريون و خبراء تقييم الأخطار و تقدير الخسائر و استشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى.

١٩- **الخبير الاكتواري** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين.

٢٠- **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتقييم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢١- **استشاري التأمين** :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية.

٢٢- **قسط التأمين** :

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة تأمين .

٢٣- **الإشتراك** :

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدي الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق .

٢٤- **الوديعة** :

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري.

٢٥- **صافي الفائض التأميني** :

الفائض من إشتراكات المشتركين وعوائد إستثماراتها وأية عوائد أخرى بعد خصم جميع الإلتزامات المترتبة على هيئة المشتركين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢٦- **الاحتياطي الحسابي** :

مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة.

٢٧- **الاحتياطي التأميني** :

مبالغ مالية تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها ويجوز أن تأخذ أحد أشكال الوديعة.

٢٨- **المخصص الحسابي** :

حساب مستقل تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحداً أو أكثر من أنواع التأمين الداخله في فرع واحد .

٢٩- **القرض الحسن** :

دعم مالي بدون فوائد تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضها لعجز تأميني .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين

المادة (٢)

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية :

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب- شركات التكافل وشركات إعادة التكافل.

ج- مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية.

د- فروع شركات التأمين الأجنبية.

هـ- شركات الوساطة في التأمين .

و- المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية :

١- تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية :

أ- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

ب- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي .

ج- عمليات تكوين الأموال .

٢- التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :

أ- التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به .

ب- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

ج- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

د- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

هـ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

و- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

ز- التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها .

ح- التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٣- عمليات إعادة التأمين

ويجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الوزير المختص .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .

المادة (٣)

يحظر التعاقد على أي من عمليات التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات لتأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد .

المادة (٤)

تلتزم الشركات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٥)

تتولي الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص :

1- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين .

2- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة .

3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين .

4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين .

5- تحصيل الرسوم و أجور الخدمات التي تقدمها .

6- مباشرة إجراءات الرقابة و التفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه .

7- إقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين.

8- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثاني

إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تتخذ شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل الشركة المساهمة ، ويجب أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين ، وألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي :

١- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٢- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي .

٣- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي.

٤- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل ما يكتتب في رأس المال عند التأسيس عن 50% نقدا ،على أن يسدد باقي رأس المال المصدر خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٧)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلي الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقا به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمة بقرار من الوزير المختص .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٨)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينه بذاتها لحساب مشترك ، ويكون لكل مجمع نظامه الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثالث
الترخيص بمزاولة أعمال التأمين

المادة (٩)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط .

ويجدد هذا الترخيص كل سنتين بعد أداء الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة .

المادة (١٠)

يجوز لشركة التأمين فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون الشركة مسئولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الرابع

شركات التأمين التكافلي

المادة (١١)

تلتزم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدي مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويحظر على شركات التأمين الأخرى مزاولة أي عملية من عمليات التأمين التكافلي بأي شكل من الأشكال .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه .

المادة (١٢)

تشكل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة للتأمين التكافلي تضم عددا من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه الهيئة بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال .

المادة (١٣)

يجوز لشركات التأمين الأخرى - وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة - تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الخامس

ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

الفصل الأول

الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (١٤)

على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تضع مبلغاً من المال كوديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها ، وتحدد قيمة الوديعة على الوجه الآتي:

١ - خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة و فروعه.

٢ - خمسمائة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه .

٣ - مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة و فروعها .

٤ - مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين .

ويجوز تعديل مبالغ الوديعة المذكورة بقرار من الوزير المختص .

المادة (١٥)

تتخذ الوديعة شكل أموال نقدية ، ويجوز أن تكون أسهم في شركات كويتية أو سندات أو صكوك تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمة كل منها وكيفية تقييمها ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة .

المادة (١٦)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (١٥) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

المادة (١٧)

تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوزير المختص بصفته ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٨)

لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الوزير المختص .
وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين .
وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (٩٩٧) من القانون المدني المشار إليه .

المادة (١٩)

يجب أن تتوفر لدي شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هامش الملاءة المالية التي تمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية .
ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش و أوضاع وإجراءات التحقق منه.

المادة (٢٠)

يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مالم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٢١)

تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون وأوجه ونسب إستثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٢٢)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخطر الجهة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة (٢٣)

يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الوزير المختص وتخطر الوزارة بكل تأشير يتم بهذا الشأن.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

سجلات وحسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

المادة (٢٤)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين التي تزاولها .

ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها .

المادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام ،عدا شركات التأمين الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

المادة (٢٦)

مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات المنصوص عليها في قانون الشركات والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، يتم تقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالجهة المختصة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال

المادة (٢٧)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين .

ويستثنى من ذلك :

١- وثائق إعادة التأمين .

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد.

٣- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين الكبيرة .

المادة (٢٨)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلٌ على حدة و بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق .

و يجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولي ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلي الجهة المختصة.

وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .

المادة (٢٩)

لايجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في ذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع أرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه لي المادة السابقة .

المادة (٣٠)

: يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض لمسئولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى ن ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض لممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣١)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الإلتزام بتقديم بيانات أخرى

المادة (٣٢)

تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي :

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلي اللغة العربية .

٢- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منها والإيضاحات الخاصة بها والتي ترد إليها من الجهة المختصة .

٣- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتاباتها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها أنه مرخص لها بمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين ، كما يجب عليها بيان رأس المال المصدر المدفوع منه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة.

المادة (٣٣)

لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السادس

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المادة (٣٤)

يبوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون .

وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها للائحة التنفيذية .

ينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة لعربية ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى قديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣٥)

إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت و المستفيدون منها والدائنون يصدر الوزير المختص قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية .

وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ، و يجوز للوزير المختص أن يصدر قراره بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة إلتزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وجد .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الإندماج

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين .

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الإندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد أن الإندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين

المادة (٣٧)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع إلتزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه .

ويصدر الوزير المختص قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

وقف مزاولة أعمال التأمين

المادة (٣٨)

يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أو إذا لم تلم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (٢١) من هذا القانون .

٢- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي .

٤- إذا تأخرت شركة التأمين في سداد التزاماتها تجاه الجهة المختصة.

٥- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

٦- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع .

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٣٩)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، ويرفع للوزير المختص للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف .

المادة (٤٠)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك .

ويجوز للوزير المختص الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها يصدر الوزير المختص قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الخامس

إلغاء الترخيص

المادة (٤١)

للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية :

١ -- إذا تبين أن القيد في السجل قد تم دون وجه حق .

٢ - إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية .

٣ - إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ - إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٥ - إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة .

٦ - إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين .

٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (٣٩) من القانون .

المادة (٤٢)

يخطر الوزير المختص الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار .

فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، عرض الأمر على الوزير المختص لإصدار قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، للوزير المختص أن يلغي ترخيص التأمين الممنوح لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين :

١- إذا لم يحقق فرع الشركة إجمالي أقساط سنوية تعادل ضعف قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

٢- إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحا سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن ١٠% من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة .

ويجوز للوزير المختص تعديل هذه النسب وفرض متطلبات ملاءة جديدة بناء على توصية الجهة المختصة.

المادة (٤٤)

يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوزير المختص أن يلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السابع

فروع شركات التأمين الأجنبية

المادة (٤٥)

يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض لكل فرع يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي :

١- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

٢ - تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع .

٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .

المادة (٤٦)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الجهة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلا عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه .

المادة (٤٧)

تستثني فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (٦) ، (٧) من هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

المادة (٤٨)

يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للجهة المختصة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المواد ٤٢ ٤٣ ٤٤ من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها خلال شهرين من تاريخ انتهائه أن تتوقف عن مزاولة أعمال التأمين .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثامن
وسطاء التأمين والمهن التأمينية
الفصل الأول
شركات الوساطة في التأمين

المادة (٥٠)

لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك ، والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته.

المادة (٥١)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه إسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .

المادة (٥٢)

يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً وفقا لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها .

و تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٥٣)

يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، و تعيين مراقب حسابات معتمد ، وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات و العمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .

المادة (٥٤)

يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :

أ- تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين.

ب- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له .

ج- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوي تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين .

د- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين و الوساطة في إعادة التأمين .

فيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .

المادة (٥٥)

للوزير المختص إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها تصحيحها خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغي ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها .

الفصل الثاني

خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

المادة (٥٧)

لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد إسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

المادة (٥٨)

لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون

المادة (٥٩)

لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه .

ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للإستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة .

كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الإستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الإستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

المادة (٦٠)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب التاسع

العقوبات

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده .

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفي بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق لأخرى التي يجب تقديمها إلي الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور.

المادة (٦٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم لبيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة لمختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٦٤)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٦١ و٦٢ و ٦٣ من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة .

المادة (٦٥)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بلمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٦٦)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٧)

إذا أُتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين الحكم المرجح .

كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعي إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة نظيرا قيامها بأعمالها.

المادة (٦٨)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة للترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٦٩)

يلغى قانون شركات ووكلاء التأمين المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٧٠)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون حتى صدور اللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٧١)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافـــــــــــق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة 2017

بشأن تنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه

شهدت دولة الكويت تطوراً ملموساً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها مجال التامين بما له من دور في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأشخاص من الأضرار الناجمة عما يتعرضون له من مخاطر، فضلاً عن دوره في تجميع المدخرات واستثمارها.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في قانون شركات ووكلاء التأمين الحالي رقم 64 لسنة 1961 ، والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1962 ، والمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1989 ، حيث أنه منذ هذا التاريخ لم يتطرأ عليه أي تغيير على الرغم من حاجة قطاع التأمين بما شهده من تطوير إلى قانون جديد ــ لتنظيم أعماله بما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية ومن تحرير التجارة والخدمات ، وولوج شركات تأمين تكافلي كبرى في هذا المجال، وانفتاح سوق التامين أمام الشركات الأجنبية ، سيما في طور إعادة التأمين وأصبحت دولة الكويت مركزاً مالياً واقتصادياً وتجارياً، فضلاً عن ظاهرة زيادة رؤوس أموال تلك الشركات، وكياناتها العملاقة بما يستدعيه من حاجة إلى تنظيم حقوق المساهمين وحملة الوثائق، وضرورات تطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على تلك الشركات ، وزيادة المخصصات الفنية لأفرع التأمين، وحجم الودائع وحجم الودائع، وتنظيم عمل خبراء ووسطاء التأمين.

ومن ثم حرص المشرع على العمل على تطوير التنظيم التشريعي لقطاع التأمين بدراسة إعداد مشروع قانون تراعي فيه المتغيرات الداخلية والخارجية على مستوى النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي لتحقيق الهدف الرئيسي والأساسي من الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهو " حماية حقوق حملة الوثائق " بما يستوجب التحقق من قدرات شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، مع إضافة العديد من التعديلات في بعض الأحكام الأخرى في شأن تنظيم خبراء المعاينة، واستشاري التأمين، والخبراء الاكتواريين.

مجمع الوزارات ، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 الكويت ، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box. 2944, Safat Code. 13030 Kuwait Tel. 22483014, Fax. 22425379

لذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق مكوناً من أحد عشر باباً تشتمل على اثنتين وسبعين مادة، تفصيلها فيما يلي :

الباب الأول : ويتناول الأحكام العامة فأفرد للتعريفات الفصل الأول منه وحدد المنشآت التي تمارس لتأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين في فصلة الثاني.

ثم تناول الباب الثاني: الأحكام المنظمة لإنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين حيث أوضحت المادة السابعة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين حسب النشاط الذي تزاوله والحد الأدنى لرأس المال المدفوع عند التأسيس في جميع الأحوال.

وأوضحت المادة السابعة تنظيم الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركات وأحالت إلى اللائحة التنفيذية في شأن المستندات الواجب أرفاقها والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب ، وآليات إصدار القرار بالموافقة المبدئية أو بالرفض.

وأجازت المادة الثامنة من هذا الباب إنشاء مجمعات للتأمين فيما بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين لإدارة فرع معين أو عملية معينة من فروع أو عمليات التأمين – وفقاً للإجراءات والالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث: ويتناول أحكام التراخيص بمزاولة أعمال التأمين " المواد 10/9" موضحاً اشتراط الحصول على الترخيص بقرار من الوزير المختص مع بيان أحكام طلب الحصول على هذا الترخيص والوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب ومدة الترخيص، وتجديد ومواعيد التجديد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية – مقرراً إنشاء سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الهيئة.

وأجازت المادة 11 لشركات التأمين فتح فرع أو أكثر داخل الكويت أو خارجها وفقاً للشروط المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw officer@moci.gov.kw
@moci48 @moci48

الباب الرابع: ويتناول الأحكام المنظمة لشركات التأمين التكافلي "المواد 13/11" حيث ألزمت المادة 11 من القانون شركات التأمين التكافلي بمباشرة أعمالها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع حظر مباشرة هذا النشاط على شركات التأمين التقليدية ونصت المادة 12 على تشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مستقلة لهذا النوع من التامين ومستوى التأهيل العلمي لأعضاء هذه الهيئة وآلية تشكليها بقرار من الوزير المختص وأوضحت اختصاصها بإبداء الآراء الفقهية للشركات العاملة في هذا المجال.

وأجازت المادة 13 من القانون لشركات التأمين التقليدية مباشرة نشاط التأمين التكافلي بتعديل عقدها بعد حصولها على موافقة الجهة المختصة ونصت على عدم جواز الجمع بأي شكل من الأشكال بين نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى.

أما الباب الخامس: فقد تناول الأحكام المنظمة لملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين في أربعة فصول :

الفصل الأول : يوضح الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين " المواد 14 حتى 23" حيث أوجبت المادة 14 على شركات التأمين إيداع وديعة مالية كضمان للوفاء بالتزاماتها في بنك أو اكثر من البنوك العاملة بالكويت بمبالغ محددة وفقاً لنوع التأمين الذي تزاوله الشركة.

وأجازت المادة للوزير المختص تعديل مبلغ هذه الوديعة.

وأوضحت المادة 15 أشكال هذه الوديعة كما نصت المادة 16 على إلزام الشركة بسداد الفروق الناتجة عن نقص مبلغ الوديعة لأي سبب من الأسباب المشار إليها من تلك المادة ، ثم أوضحت المادتان (17 ، 18) الأحكام المنظمة لتلك الوديعة – وعدم جواز التصرف فيما بأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الوزير المختص وبعد التثبيت من وفاء الشركة لإلتزاماتها وأوجبت المادتان 20 ، 21 من القانون أن يتوافر لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الملاءة المالية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية وكيفية حساب هامش الملاءة والمستندات المثبتة لذلك وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون

مجمع الوزارات • ص.ب 2944 • السالمية الرمز البريدي 13030 الكويت • هاتف 22483014 • فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw | office@moci.gov.kw
@mociqa | @mociqa

وأوضحت الأثار المترتبة بمعنى مخالفة الشركة لشرط الملاءة بإعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة وفقاً للمواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

وألزمت المادة 22 شركات التأمين بإخطار الإدارة المختصة بكل التصرفات الواردة على تلك الأموال والتي من شأنها إنشاء أي حق عين عقاري أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها قانوناً.

ورتبت المادة 23 للمؤمن عليهم والمستفيدين من الوثائق التي تصدرها الشركة امتيازاً على الأموال المتحفظ بها وفقاً للمادة 20 وأوضحت مرتبة هذا الامتياز بأن يكون تالياً للامتياز القرار في الفقرة (أ) من المادة (1047) من القانون المدني وأن يتم التأشير به بإدارة التسجيل العقاري بناء على طلب الوزير المختص.

ثم تناول الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لسجلات وحسابات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (المواد 24 ، 26) من حيث التزام تلك الشركات بتخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين مع تحديد بداية السنة المالية في المادة 26 التي بينت البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

وأوضحت المادة 26 تقدير الالتزامات القائمة للشركات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة "3" من القانون بمعرفة أحد الخبراء الاكتواريين مع مراعاة اختصاصات مراقب الحسابات في الوارد بقانون الشركات والقانون 5 لسنة 1981 بشأن مراقبي الحسابات.

ثم أضاف الفصل الثالث: بيان الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة والإدخار وتكوين الأموال (في المواد 27 ، 31) حيث قررت المادة 28 عدم جوازم التمييزين الوثائق المتماثلة في النوع فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غير ذلك من الاشتراطات مع استثناء حالات محددة أوردتها هذه المادة.

كما أوجبت المادة 28 على تلك الشركات فحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين وفقاً للأسس التي أوردتها هذه المادة.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
@mociq8
office@moci.gov.kw
@mociq8

وقررت المادة 29 عدم جواز اقتطاع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق – على أن يكون توزيع هذه الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الأكتواري في تقريره بعد الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

كما فرضت المادة 30 على هذه الشركات عدم جواز إقراض مسئولي هذه الشركات أو موظفيها أو ضمانهم بأي نوع من أنواع الضمان واستثناء القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وشروطها.

وبينت المادة 31 حقوق وثائق التأمين التي لم تنته مدتها في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها.

ثم اختتم هذا الباب بالفصل الرابع: حيث تناول في مادتيه (32 ، 33) البيانات الأخرى التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتقديمها إلى الإدارة المختصة وحظرت على هذه الشركات نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة قبل الإدارة المختصة، كما حظرت عليها النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.

ثم تناول الباب السادس : من القانون أحكام تحويل الوثائق والإندماج والتوقف عن العمل وجاء في خمسة فصول :

فبين الفصل الأول : الأحكام المنظمة لتحويل الوثائق والشروط المنظمة لذلك وضوابط إصدار موافقة الإدارة المختصة على هذا التحويل والإعتراض عليه وأثره (مواد 35/34) .

وأوضح الفصل الثاني : أحكام الإندماج بين الشركات الخاضعة لهذا القانون مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات بشأن الإندماج (المادة 36).

وبين الفصل الثالث : أحكام التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التامين (المادة 37).

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex • P.O Box: 2944 • Safat Code: 13030 Kuwait • Tel: 22483014 • Fax: 22425379
moci.gov.kw
officeminister.gov.kw

وأضاف الفصل الرابع : أحكام إصدار قرارات من الوزير المختص بوقف مزاولة الشركة أعمال التأمين والحالات الموجبة لهذا الوقف ، وشروطه وقواعد التظلم منه ومدته وواجبات الشركة من حيث توفيق وضاعها كأثر لهذا الموقف ، والتزام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف. وأحكام الوثائق القائمة خلال هذه المدة وصلاحيتها – وأثر تصحيح الشركة لهذه المخالفات المواد (40/38).

وأورد الفصل الخامس : الأحكام المنظمة لإلغاء الترخيص (المواد 44/41) موضحاً حالات الإلغاء وإجراءاته وما يحظر على الشركات التي ألغى ترخيصها ممارسته من أعمال والتزاماتها نتيجة لذلك.

ثم بين الباب السابع: الأحكام المنظمة لفروع شركات التأمين الأجنبية – مقرراً خضوعها لأحكام هذا القانون وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت ، وواجبات هذه الفروع والتزاماتها والمستندات الواجب تقديمها لمزاولة النشاط في الكويت ، والأحكام المستثناة هذه الفروع من تطبيقها من هذا القانون (المواد 49/45).

الباب الثامن : وهو خاص بوسطاء التأمين والمهن التأمينية (المواد من 50 إلى 60) ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : ويتعلق بشركات الوساطة في التأمين (المواد 56/50) حيث أوضح الشكل القانوني لهذه الشركات مع مراعاة أحكام قانون الشركات وأحال إلى اللائحة التنفيذية لتمديده شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس المال وجميع عمليات الوساطة التي تباشرها والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك.

وأوضحت أحكام هذا الفصل الضوابط والقيود والواجبات المنظمة لعمل هذه الشركات حيث لا يجوز مزاولة أعمالها إلا بترخيص من الهيئة.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
@moci_q8
@moci_q8

وألزمت المادة (53) شركات الوساطة لتسهيل مهمة موظفي الإدارة المختصة في التفتيش والرقابة على أعمالها بإمساك دفاتر معتمدة من هذه الإدارة وتقديم المستندات والبيانات اللازمة لهذا الغرض وتقارير ربع سنوية والميزانية العمومية المدققة وبياناتها.

وبينت المادة (54) الأعمال المحظورة على هذه الشركات .

وبينت المادتان (55 ، 56) الأحكام المنظمة للجزاءات التي توقع على هذه الشركات حال مخالفتها لأحكام هذه القانون وجواز إغلاقها بقرار من الوزير المختص ومدة الإغلاق ابتداءً وترتيب أغلاقها نهائياً وشطبها من سجل الوساطة في حالة تكرار المخالفة أو استمرارها ورتبت على هذا الإغلاق النهائي والشطب انقضاء بشركة وتصفيتها.

ثم تناول الفصل الثاني : الأحكام المنظمة لخبراء تقييم الإخطار وتقدير الخسائر (المواد 57 ، 58) حيث حظرت المادة (57) ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن يتم قيده في السجل المعد لذلك لدى الهيئة وفقاً للاشتراطات التي أحال القانون في بيانها إلى اللائحة التنفيذية.

وحظرت المادة (58) على الشركات الخاضعة لهذا القانون الإستعانة بغير هؤلاء الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه ما لم تكن هناك حالات تحتاج إلى خبرة فنية خاصة وبعد موافقة الوزير المختص.

ثم تناول الفصل الثالث : الأحكام المنظمة لإستشاريي التأمين والخبراء الاكتواريين (المادة 59) بذات التنظيم المنصوص عليه في المادتين (57 ، 58) في شأن خبراء تقييم المخاطر.

ثم أضافت المادة (60) الأحكام المنظمة للخبراء الاكتواريين حيث أوجبت قيد من يباشر أعمال هذه الخبرة بالسجل المعد لذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

أما الباب التاسع : فقد تناول تفصيلاً العقوبات المقررة للمخالفات التي يتم ارتكابها خروجاً على أحكام القانون وحالات العود (في المواد 61 – 65).

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22423379
Ministries Complex - P.O.Box 2944 - Safat Code 13030 Kuwait - Tel. 22483014 - Fax 22423379
office@moci.gov.kw
@moci_gov
@moci.gov.kw

ثم انتهى الباب العاشر : من القانون ببيان للأحكام الختامية (المواد 71/66) حيث، أوجبت المادة (67) على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون.

وبينت المادة (67) آلية فض المنازعات –عن طريق التحكيم حيث أجاز القانون للهيئة في هذه الحالة تعيين الحكم المرجح أو فض النزاع عن طريق الهيئة.

وأوضحت المادة (68) أحكام تحصيل الرسم المقرر مقابل الترخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة وأحالت في تحديد هذه الرسوم إلى اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (69) على إلغاء أحكام القانون (1961/24) وكل حكم يخالف أحكام القانون.

وأناطت المادة (70) بالوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور اللوائح والقرارات المنظمة

ونصت المادة (71) على تكليف الوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ أحكام القانون والعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع الوزارات - ص.ب 2944 - الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
mociq8
mociq8